


نموذج (١٩) جمعيات

صدر الإذاعة  
الذاتية

شاه

عناهد اسم العمل العربي  
عن المنظر من صحتها فكره  
للمرحلة الأساسية



لائحة النظام الأساسي

صدر الإذاعة  
الذاتية

شاه

الجمعية : جمعية الكمال لتنمية المجتمع بمنقباد

المقيد ب : مديرية التضامن الاجتماعي بسيوط

بتاريخ : ٢٠٢١/٢/٢٤ م

تحت رقم : ١٨٣٢

طبقا لإحكام تنظيم ممارسة العمل الأهلي


الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ م

بإدارة : شرق الاجتماعية للشئون والتضامن الاجتماعي


نوعها : محلية

عنوان مقر الجمعية : منقباد مركز اسيوط - محافظة اسيوط -

عزبة الفاتح امام مسجد الفاتح بجوار مركز شباب ابو القاسم - منقباد



مجال عمل الجمعية : تنمية





## الفصل الاول

اسم الجمعية ونوع ومجالات نشاطها  
ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

### مادة (1)

انه في يوم: ٢٠٢١/٧/٢٠ اتفق الموقعون علي نظام توفيق اوضاع الجمعية:

جمعية باسم : جمعية الكمال لتنمية المجتمع بمنقباد

وعنوان المقر المتخذ مركز لإدارتها: منقباد مركز اسيوط

عزبة الفاتح امام مسجد الفاتح بجوار مركز شباب ابو القاسم - منقباد

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية

فروع الجمعية: توجد مكاتب تابعة للجمعية

م	اسم الفرع	رقم القيد وتاريخه	المحافظة
	*****	*****	*****
	*****	*****	*****
	*****	*****	*****

محافظة اسيوط  
مديرية التضامن الاجتماعي  
جمعية الكمال لتنمية المجتمع  
الشهرة برقم ١٨٣٢ لعام ٢٠٢١

الإدارة العامة  
محافظة اسيوط  
مديرية التضامن الاجتماعي  
جمعية الكمال لتنمية المجتمع  
الشهرة برقم ١٨٣٢ لعام ٢٠٢١

جمعية الكمال لتنمية المجتمع  
محافظة اسيوط  
مديرية التضامن الاجتماعي  
الشهرة برقم ١٨٣٢ لعام ٢٠٢١



مادة (٢)

تلتزم الجمعية في أنشطتها الإنشائية وأنشطتها وتمويلها باحترام احكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر

مادة (٣)

مجالات عمل الجمعية :

١. المساعدات الاجتماعية
٢. الصداقة بين الشعوب
٣. اصحاب المعاشات
٤. التنمية الاقتصادية
٥. حماية البيئة والمحافظة عليها
٦. الخدمات الصحية
٧. الدفاع الاجتماعي
٨. النشاط الانبي
٩. تنظيم الاسرة
١٠. حماية المستهلك
١١. التنظيم والادارة
١٢. رعاية المسجونين واسرهم
١٣. رعاية الاسرة
١٤. رعاية الطفولة والامومة
١٥. حقوق الانسان
١٦. الخدمات التعليمية
١٧. الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
١٨. الفئات الخاصة والمعاقين
١٩. رعاية الشيخوخة
٢٠. تمويل المشروعات متناهية الصغر - قروض صغيرة ومتوسطة





#### مادة (٥)

اتفق على الا يكون من بين اغراض الجمعية او ان تمارس اي الأنشطة الواردة بالمادة (٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية .

#### الفصل الثاني

#### النواحي المالية

#### مادة (٦)

وفي سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو الاتي :

- ١- رسوم واشتراكات الاعضاء
  - ٢- التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات
  - ٣- الاعانات الحكومية.
  - ٤- تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الادارية.
  - ٥- العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الانتاجية والخدمية.
  - ٦- تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية.
  - ٧- الموارد الاخرى التي يوافق عليها مجلس الادارة.
- مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

#### مادة (٧)

تبدأ السنة المالية أو شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

#### مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الإدارة .


#### مادة (٩)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة ( ٨٠ ) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية.

#### مادة (١٠)

تؤول أموال الجمعية عند حلها ( اختياريًا أو قضائياً) إلى إحدى الجهات الاتية:

- ١- صندوق دعم المشروعات الجمعيات والمؤسسات الاهلية.
- ٢- جمعية كل الناس للتنمية والسلام المقيدة برقم ٨٠٥ سنة ٢٠٠٨ بمحافظة اسيوط



#### مادة (١١)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.

ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون.



#### مادة (٣٨)

في حالة خلو مكان احد اعضاء مجلس الادارة يقوم مجلس الادارة بتصعيد الحاصلين على اصوات في اخر انتخابات اجرتها الجمعية العمومية و تالين للأعضاء المنتخبين و ذلك لشغل الامام التي خلت لاستكمال مدة المجلس الحالي .

وفي حالة المجلس الاول او فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب اعضاء بدلا الاعضاء الذين زالت عضويتهم .

#### مادة (٣٩)


يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا للجمعية من غير اعضائه و يحدد قرار التعيين اعمال الادارة التي يختص بها و المقابل الذي يستحقه .

#### ثالثا : سلطات مجلس الإدارة

#### مادة (٤٠)

يكون لمجلس الادارة السلطات اللازمة لإداره شئون الجمعية ، و له على وجه الخصوص ما يأتي :

١. انتخاب رئيس مجلس الادارة و نائبه و امين الصندوق و الامين العام ( السكرتير ) .
٢. اعداد اللوائح الداخلية و مدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية .
٣. تكوين اللجان التي يراها مناسبة لحسن سير العمل و تحديد اختصاصات كل منها يرأس كل لجنة احد اعضاء المجلس .
٤. تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية
٥. اجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية و الانتاجية اللازمة لتحقيق اغراض الجمعية و تنفيذها .
٦. اقامة المعارض و الحفلات و الاسواق الخيرية و المباريات الرياضية و الحملات التبرعات المصرح بها و غير ذلك من الانشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية .
٧. اقرار العقود و الاتفاقات التي تبرمها الجمعية .
٨. تحديد قيمة السلفة المستدومة للصرف منها على المصروفات اليومية و العادية .
٩. اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية و مشروع الموازنة عن العام الجديد و التقرير السنوي متضمنا بيانات عن نشاط الجمعية و حالتها المالية و المشروعات الجديدة التي القيام بها في العام التالي .
١٠. دعوته الجمعية العمومية للاتفاق و تنفيذ قراراتها .
١١. مناقشة تقرير مراقب الحسابات و اعداد الرد على ما ورد من ملاحظات و عرضها على الجمعية العمومية .
١٢. مناقشة ملاحظات الجهة الادارية المختصة و اعداد الرد على تلافيتها اذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون او لانتحت التنفيذ او النظام الأساسي للجمعية



#### مادة (٤١)

مجلس الادارة ان يفوض في كل او بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس او نائبه و امين الصندوق و الامين العام ( السكرتير ) و من ينتخبه المجلس من بين اعضائه على الا يزيد عدد اعضاء اللجنة التنفيذية على خمسة اعضاء و تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها و يكون اجتماعها صحيحا متى حضره ثلاثة اعضاء على الاقل و تدون قرارات اللجنة في سجل خاص و تعرض هذه القرارات على مجلس الادارة اول باول .

٥- في حالة اشتراك أجنبي ممن لهم اقامة قانونية في مصر في عضوية الجمعية او في مجلس ادارتها يجب الا تتجاوز نسبتهم ٢٥% من عدد الاعضاء

ماده ( ٣٢ )

يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية ، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية فوجنة مخلة بالشرف و الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ، الا يكون من المدرجين على قوائم الارهاب .

مادة (٣٣)

يعرض مجلس الادارة قائمة بأسماء المترشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان بارز و ظاهر و مطروق في اليوم التالي لقفل باب الترشيح و اخطار الجهة الادارية بالقائمة خلال السبعة ايام التالية لذلك و قبل موعد اجراء الانتخابات بستين يوماً .

مادة (٣٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة الجمعية و العمل بها او أي من الانشطة و المشروعات التابعة لها بأجر

مادة (٣٥)


لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يتقاضى اية مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات و اللجان .

ماده (٣٦)

يمثل رئيس مجلس ادارة الجمعية امام القضاء و قبل الغير و يتولى مجلس الادارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها ... مثال ( ايجار أصول الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات او بيع ممتلكات الجمعية او رهنها او ترتيب حقوق عينية او غير عينية عليها ) و الاقتراض اصولها .

ماده (٣٧)

يجب ان ينعقد مجلس ادارة الجمعية مره كل ثلاثة اشهر على الاقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من اعضائه يبين فيها مكان الاجتماع و موعده و جدول الاعمال على ان يراعى في حاله رغبة المجلس في تعديل اجهزه الجمعية او اللوائح المنظمة لعملها ان يتم ادراجها صراحة في جدول الاعمال المرسل لأعضاء المجلس و لا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من اعمال و ترسل الدعوة بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن اثابتها و منها :



- مسجلة بعلم الوصول
- التسليم باليد و توقيع العضو بالاستلام و برقمه القومي
- احد الوسائل الالكترونية مثل الايميل او الواتس
- وسيلة اخرى مثل التليفون

و لا يمكن انعقاده صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه و التوقيع بكشف الحضور .

و تصدر قرارات المجلس بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين و عند تساوى الاصوات يرجح الجانب الى منه الرئيس و في حالة تغيب العضو اكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام ، اعتبر مستقبلا و يخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصل .

مادة (١٢)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبيناً بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ .

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنيه يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجداول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تمرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

مادة (١٣)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بمرار من الجمعية العمومية بموافقة العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل ليد ملخص النظام الأساسي.

مادة (١٤)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون.

الفصل الثالث

العضوية

مادة (١٥)


يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

- ١- أن يكون حسن السير والسلوك.
- ٢- مؤهل متوسط أو عالي ٢١ سنة خبرة في مجال العمل الأهلي. (مؤهل / سن / خبرة)
- ٣- أن يقدم طلباً لانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره ٥ جنيهات وأن يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية ، ولا يعطى سداد العضوية أي حقوق لانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية .

مادة (١٦)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل/ منتسب/ فخري)

- ١- العضو العامل: هو العضو الذي أشترك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٢- العضو المنتسب: هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتسباً. ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٣- العضو الفخري: هو العضو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية.



مادة (٢٢)

تتعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الاعمال ترسل بأحد الطرق التي يحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها وحفا:

- مسجلة بعلم الوصول.

- التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.

- أحد الوسائل الالكترونية. مثل الايميل او الواتس

- وسيلة أخرى مثل التليفون.

مادة (٢٣)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة.

وترسل نسخة من الاوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الادارة قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وللجهة الإدارية ان تنوب ممثلاً عنها لحضور الاجتماع.

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الاعضاء الحاضرين.

مادة (٢٤)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادي كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على:

١- الميزانية والحساب الختامي .

٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات.

٣. مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي.

٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.

٥. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٦ - غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الاعمال.

ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الاغلبية المطلقة لمجموع الاعضاء الحاضرين

كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك

مادة (٢٥)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في الاتي :

١. تعديل النظام الأساسي للجمعية .

٢. حل الجمعية و تعيين مصف او اكثر من احد المكاتب المحاسبية المعتمدة و تحديد مدة التصفية و اتعاب المصفي .

٣. اندماج الجمعية في غيرها او قبول اندماج جمعية اخرى فيها .

٤. عزل كل او بعض اعضاء مجلس الإدارة .

٥. ما يراه مجلس الإدارة لازماً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية .

و يجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الاغلبية المطلقة لمجموع الاعضاء الحاضرين .

مادة (٢٥) مرفوعة  
مجلس التضامن الاجتماعي  
لكمال لتنمية المجتمع  
بمجلس رقم ١٨٢٢ لعام ٢٠٢١





مادة (٤)

### تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :

- ١- انشاء دور الحضانه (رضع تمهيدى رياض اطفال انشاء مكتبات للأطفال انشاء انديه للأطفال انشاء حدائق للأطفال انشاء دور لرعاية الايتام وخدمه الرعاية البديلة ٢- تقديم المساعدات المادية والعينية فى المناسبات او بصفه دوريه او شهرية حسب موارد الجمعية تقديم المساعدات الخاوية فى الحالات الآتية (الوفاه الزواج الانجاب العلاج الكوارث العجز الجزى او الكلى والإحالة للمعاش .....وخلافه - كفاله ايتام ٣- شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى وسيارة اسعاف مجهزة وترخيص اتوبيس وميكروباص وسيارة رحلات وسياحة وسكوتر وسيارات صديقه للبيئة -سيارة نقل وتروسيكل لجمع القمامه وسيارة كسح للصرف الصحى وسيارات مجهزة للمعاقين ٤- اقامه مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية و انشاء دار لجميع المناسبات وانشاء مقابر لدفن الموتى - انشاء الأندية النسائية - اقامه دور للمغربيات (طالبات - موظفات) بعد موافقه الجهات المختصة - اقامه مراكز التدريب المهني للسيدات والفتيات والبنين على الحرف المهنية - اقامه معارض وكرفانات محليه للأسر المنتجة الدائمة والمؤقتة وفتح معارض لبيع منتجات الاسر المنتجة (ملابس وخضار وفاكهه ومخبوزات وحلويات وجميع المنتجات بعد موافقه الجهات المختصة) - اقامه مراكز الاسر المنتجة ومراكز خدمات المرأة العاملة - اقامه الدورات التدريبية والمشاركة فى جميع التوريدات العمومية لجميع الجهات ٥- اقامه ندوات ومحاضرات ثقافيه ودينيه لتوعيه الاعضاء المشتركين بالجمعية وتشجيع الصل التطوعي ودعم الشباب وانشاء مركز كمبيوتر لكتابه الرسائل وتصوير المستندات وتوفير وبيع بعض الخامات والادوات والوسائل التعليمية من خلال فتح معرض تابع للجمعية تعبئة وتغليف جميع المنتجات وبيعها وتصنيع جميع المنتجات التى يحتاجها السوق والمجتمع وبيعها باسعار مناسبة ونادى للأطفال - انشاء مكتبات ثقافيه وعلميه ودينيه - اقامه معاهد وكليات ومدارس خاصه بعد موافقه الجهات المختصة - اصدار مجله او نشره دوريه تعبر عن انشطه الجمعية ولتوعيه الجماهير بعد موافقه الجهات المختصة - فتح فصول تقويه للطلبة بمراحل التعليم المختلفة بأجور رمزيه - انشاء نادى ثقافى اجتماعى لأعضاء الجمعية وأهالى المنطقة - تنظيم رحلات ثقافيه وترفيهيه لأعضاء الجمعية لتقويه الروابط الاجتماعية القيام بزياره جميع الاماكن المقدسة حج عمره قدس بعد موافقه الجهات المختصة - دورات تدريبيه فى التعليم وصيانه الحاسب الألى وجميع الحرف للشباب والسيدات ٦- اقامه ندوات تثقيفيه - رعاية المكفوفين ومرضى السرطان ومرضى الدرن والجزام والصرم والبكم والشلل ومشوهي الحروب والحروق ..الخ اقامه مركز لتأهيل المعاقين حسب الإعاقة ليكون عضو صالح بالمجتمع وليس عاله عليه ٧- العمل مع الاطفال واسرهم مما يعانون من صعوبات التعلم ورعاية الاسر وصحه الشباب ٨ - رعاية المسجونين بالسجون - رعاية اسر المسجونين لحين الافراج عنهم للمحافظة على كيان الأسرة - اقامه مراكز تدريب للمفرج عنهم على حرف مهنيه لكى يكونوا مواطنين صالحين بالمجتمع- تقديم مشروعات لا سر المسجونين للحفاظ على كيان المجتمع والأسرة مستقبلا ٩- اقامه دور لإيواء المتسولين والقاصرات واطفال الشوارع لحمايتهم من الاتحراف والضياع والعمل على تأهيلهم اجتماعيا ليكونوا افراد صالحين بالمجتمع - اقامه انديه الدفاع الاجتماعى لهذه الفئات اقامه مركز للندوات واللقاءات والمؤتمرات الخاصة بالتوعية ضد المخدرات والمسكرات والعمل على مكافحتها والقضاء عليها فتح مركز لمعالجه المدمنين وفتح مكتب مشوره وفحص طوعي وتوعيه قاتونيه وفتح مكتب استشارات قانونيه ومكتب استشارات اسريه - العمل فى مجال حمايه الاطفال وعماله الاطفال واسرهم بالأسلوب العلمى لا عاده تكييفهم فى المجتمع من خلال برامج متخصصه
- ١٠- انشاء مستوصف طبى علاجى بأجور رمزيه وصيدليه ومعمل تحاليل طبيه - ومركز علاج طبيعى والمشاركة فى القواف الطبية بعد موافقه الجهات المختصة - تصنيع وبيع الكمادات والجاونتى والكحوليات لتوفيرها فى المستهلك والاسر الفقيرة بسعر مناسب بعد موافقه الجهات المختصة ١١- القيام بكل الأنشطة التى تخص البيئة مثل الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الخاصة بتوعيه المواطنين بكيفية المحافظة على البيئة وقيامه الخدمات التى تساعد على ذلك مثل التشجير وجمع القمامة من المنازل والمنشآت التجارية والمشاركة فى صيانه المرافق والمشاركة فى تنظيم المرور ١٢- تمويل المشروعات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والاقتراض من الجهات التمويلية المختلفة واعاده الاقراض مره اخرى مع

الغناء المستهدفة لتحسين مستوى الدخل للشباب والأسرة وإقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد - حق الجمعية في اقرض الشباب والرجال والسيدات - حق الجمعية في التمويل متناهي الصغر - اقامة المشروعات الحرفية لتدريب الافراد من اجل المعاونة في المعيشة والعمل على زياده دخل الأسرة ١٣- حق الجمعية في الاقتراض او الحصول على منح او هبات من المنظمات الماتحة في الداخل والخارج بشرط موافقة الجهات المعنية في هذا الشأن طبقا للقانون ١٤- تقديم كافة الخدمات والرعاية للغناء المحالين للمعاش بالاشترك مع وزاره التأمينات الاجتماعية مثل اقامة دار ابواء وانديه ودور للضيافة او الإقامة الدائمة من اجل الرعاية المتكاملة بعد موافقه الجهات المختصة تقديم كافة الأنشطة التي تتم للتعرف بالدول الاخرى والتي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعيه بين الدول وتبادل الوفود والزيارات ١٥- تقديم الأنشطة الأدبية والفنية من خلال الأدب والشعر والفنون المختلفة والعروض المسرحية والسينمائية ١٦- تقديم البرامج والأنشطة والدورات التدريبية للتعرف على اساليب الإدارة الحديثة والتنمية الإدارية - توعيه الجماهير والاعضاء بكيفية عمل دراسة جدوى والتسويق وكيفية اعداد الهياكل الإدارية ١٧- توعيه الجماهير بحقوقهم قبل المنتجين والبانعين والمشاركة في محاربه الغش والتهرب الضريبي والمعاونة في رفع جوده الصناعة المصرية للمنافسة في الاسواق العالمية ورفع شعار (صنع في مصر) و تقديم خدمات حكومية للأهالي وتشمل جميع الخدمات مع الجهات الحكومية ١٨- اقامة الندوات وعمل الملصقات وتوعيه الجماهير عن طريق الوسائل السمعية والبصرية بالصحة الإيجابية والرضاعة الطبيعية وختان الإناث- عقد دورات عن كيفية استخدام الوسائل الطبية الخاصة بمنع الحمل (اللولب -الحقن- علاج العقم) ١٩- توعيه المواطنين بحقوقهم الدستورية عن طريق الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والحلقات النقاشية واجراء البحوث الميدانية واصدار النشرات والاصدارات التعريفية بحقوق الانسان -المشاركة في متابعه جميع انواع الانتخابات المحلية والدولية - عمل مجموعات مناظرة وتفعيل دور الجمعية مع الجهات المختلفة في المسائلة والشفافية والاشترراك في المجالس القومية المختلفة ٢٠- تقديم استشارات الدعم الفني وبناء قدرات المنظمات الحكوميه والغير حكومته ٢١- توفير المنح الدراسية بعد موافقه الجهات المختصة واذا سمح موارد الجمعية ٢٢ - توفير فرص العمل بداخل جمهوريه مصر العربيه وخارجها وتدريب وتوعيه المهاجرين الغير الشرعيين توفير فرص عمل ٢٣- اقامة تحالفات وتشبيكات مع الجمعيات والمؤسسات الاهليه ٢٤- تنفيذ الدراسات والابحاث وتقديم الدعم الفني الاجتماعي والاقتصادي وبناء القدرات للمنظمات الاهليه ٢٥- تدريب وتوظيف العاطلين والباحثين عن فرص عمل من الجنسين

٢٦- التنسيق مع الملتقى التوظيفي (طالبى العمل بين موفري الخدمة )

٢٧- انشاء مصنع اكواب ورقية واطباق وجميع انواع الكرتون والبلاستيك والفايبر ٢٨- تنمية العلاقات التجارية والاجتماعية والاقتصادية الداخلية والخارجية ٢٩- الحق في حضور وتمثيل الجمعية في المؤتمرات التي تعقد في الداخل والخارج سواء لأعضاء الجمعية او العاملين بها واخذ رأي الجهة الادارية ٣٠- العمل على استخدام احدث الوسائل التكنولوجية في نقل المعلومات والحصول على البيانات وتنظيم الدورات المتخصصة في هذا المجال للعاملين بالجمعية والجهات الاخرى في حالة التعاون مع الجهات الاجنبية الحصول على موافقة الجهات المعنية

٣١- يحق للجمعية التقديم على تخصيص اراضى زراعية او صحراوية او داخل المدينة واملاك دولة لعمل مشروعات للشباب . ٣٢- الحصول على اراضى صحراوية وزراعية وغيرها من مبانى من المحافظة والجهات الحكومية لخدمة اغراض الجمعية ٣٣- فتح وتشغيل مزارع لجميع انواع الطيور والمواشى ومنافذ بيع .

محافظة اسيوط  
مديرية التضامن الاجتماعي  
جمعية الكمال لتنمية المجتمع  
المشهرة برقم ١٨٢٢ لعام ٢٠٢١

جمعية الكمال لتنمية المجتمع  
محافظة اسيوط  
رقم ١٨٢٢ لعام ٢٠٢١



ماده ( ٢٦ )

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور نسبة ١٠% من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فان لم يكتمل العدد أجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد بعد سبعة ايام وساعة الاجتماع الاول .  
ويكون انعقاد في هذه الحالة صحيحا اذا حضره بأنفسهم ( اي بدون توكيلات او انابه ) نمسه ١٠% من الاعضاء الذين لهم حق الحضور .

مادة (٢٧)

يجوز لعضو الجمعية العمومية ان ينيب عنه كتابه عضوا اخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا لما يلي :  
١- الانابة بموجب توكيل رسمي  
٢- الانابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسنول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة ولا يجوز ان ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد

مادة (٢٨)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت اذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب اجهزة الجمعية .

مادة (٢٩)

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة ( النصف + ١ ) للأعضاء الحاضرين للاجتماع .  
٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء الجمعية الحاضرين وتزداد هذه النسبة الي ( ٥١ % ) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الاتية :  
❖ حل الجمعية او دمج الجمعية مع جمعية اخرى .  
❖ تعديل اللائحة او البيع او التصرف ممتلكاتها.


مادة ( ٣٠ )

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والامين العام ( السكرتير ) .

ثانيا : مجلس الادارة

مادة ( ٣١ )

١- يتكون من عدد فردي ( ٧ ) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها  
٢- يكون تعيين اول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة ( ٤ سنوات ) اقصاها اربع سنوات .  
٣- مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات ويتعين علي المجلس اتخاذ اجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدته بستين يوم عمل علي الاقل  
٤- ينتخب مجلس الادارة في اول اجتماع له بعد انعقاد هيئة المكتب ( الرئيس - نائبه - امين الصندوق - الامين العام - السكرتيرة )



مادة (١٧)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل/المنتسب مبلغ ٢٤ جنيهاً يودع سنوياً / شهرياً بناءً على طلب العضو ويجب في جميع الاحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

مادة (١٨)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بوسيلة الوفاة أو الانسحاب من الجمعية بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته)، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقاً عليه.  
٢- الوفاة.

٣- الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية:

( أ ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً بشرط إثباته.

(ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.

(ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية .

٤- إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ٦ أشهر بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.

وفي جميع الاحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية

والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية.

ويجب إخطار من زاول عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية

بكتاب موصى عليه

ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه مع مراعاة نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩)

يجوز رد العضوية إلى الاعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا ادوا المبالغ المستحقة

عليهم.

مادة (٢٠)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته الي سبب من الاسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في

استرداد رسم

العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها العضو.



الفصل الرابع

أجهزة الجمعية واختصاص كل منها

أولا الجمعية العمومية

مادة (٢١)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم تسعون يوماً على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لهذه اللائحة



#### مادة (٣٨)

في حالة خلو مكان احد اعضاء مجلس الادارة يقوم مجلس الادارة بتصعيد الحاصلين على اصوات في اخر انتخابات اجرتها الجمعية العمومية و تالين للأعضاء المنتخبين و ذلك لشغل الاماكن التي خلت لاستكمال مدة المجلس الحالي .

وفي حالة المجلس الاول او فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب اعضاء بدلا الاعضاء الذين زالت عضويتهم .

#### مادة (٣٩)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا للجمعية من غير اعضائه و يحدد قرار التعيين اعمال الادارة التي يختص بها و المقابل الذي يستحقه .

#### ثالثا : سلطات مجلس الإدارة

#### مادة (٤٠)

يكون لمجلس الادارة السلطات اللازمة لإداره شئون الجمعية ، و له على وجه الخصوص ما يأتي :

١. انتخاب رئيس مجلس الادارة و نائبه و امين الصندوق و الامين العام ( السكرتير ) .
٢. اعداد اللوائح الداخلية و مدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية .
٣. تكوين اللجان التي يراها مناسبة لحسن سير العمل و تحديد اختصاصات كل منها يرأس كل لجنة احد اعضاء المجلس .
٤. تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية
٥. اجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية و الانتاجية اللازمة لتحقيق اغراض الجمعية و تنفيذها .
٦. اقامة المعارض و الحفلات و الاسواق الخيرية و المباريات الرياضية و الحملات التبرعات المصرح بها و غير ذلك من الانشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية .
٧. اقرار العقود و الاتفاقات التي تبرمها الجمعية .
٨. تحديد قيمة السلفة المستديمة للصراف منها على المصروفات اليومية و العادية .
٩. اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية و مشروع الموازنة عن العام الجديد و التقرير السنوي متضمنا بيانات عن نشاط الجمعية و حالتها المالية و المشروعات الجديدة التي القيام بها في العام التالي .
١٠. دعوته الجمعية العمومية للانعقاد و تنفيذ قراراتها .
١١. مناقشة تقرير مراقب الحسابات و اعداد الرد على ما ورد من ملاحظات و عرضها على الجمعية العمومية .
١٢. مناقشة ملاحظات الجهة الادارية المختصة و اعداد الرد على تلافياها اذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون او لائحته التنفيذية او النظام الأساسي للجمعية



#### مادة (٤١)

لمجلس الادارة ان يفوض في كل او بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس او نائبه و امين الصندوق و الامين العام ( السكرتير ) و من ينتخبه المجلس من بين اعضائه على الا يزيد عدد اعضاء اللجنة التنفيذية على خمسة اعضاء و تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها و يكون اجتماعها صحيحا متى حضره ثلاثة اعضاء على الاقل و تدون قرارات اللجنة في سجل خاص و تعرض هذه القرارات على مجلس الادارة اول باول .

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي :

- ١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة و ما يحضره من لجان داخلية و له حق دعوتها .
- ٢- تمثيل الجمعية و النيابة عنها أمام الجهات الادارية و القضائية و قبل الغير .
- ٣- اقرار جدول اعمال جلسات مجلس الإدارة و مراقبة تنفيذ قراراته .
- ٤- التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود و الاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على ابرامها مع مراعاة الحالات التي يجي موافقة الجمعية العمومية عليها .
- ٥- التوقيع مع الامين العام ( السكرتير ) على محاضر الجلسات و القرارات الادارية و الشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية .
- ٦- التوقيع على جميع الشيكات و الاوراق المالية كتوقيع ثان مع امين الصندوق او من تم تفويضه من المجلس .
- ٧- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الامين العام ( السكرتير ) و التي لا تحتمل الارجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية ام مجلس الإدارة على ان يعرض هذه المسائل و ما قرر بشأنها على المجلس في اول اجتماع له .

و في حالة غياب الرئيس يقوم نائبه او من يفوضه مجلس الإدارة بأعماله و يكون له كافة اختصاصات الرئيس .

يختص الامين العام ( السكرتير ) بما يأتي :

- ١- تحضير جدول اعمال المجلس و توجيه الدعوة للأعضاء و تولى سكرتارية الاجتماع و اعداد محاضره و قراراته و تسجيلها في سجلات خاصة و عرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها .
- ٢- امساك سجل للعضوية
- ٣- امساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و التوقيع عليها مع الرئيس او من ينوب عنه .
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٥- اعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية و تقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية .
- ٦- اعداد جدول اعمال الجمعية العمومية .
- ٧- ابلاغ كل من الجهة الادارية بقرارات مجلس الإدارة او الجمعية العمومية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية
- ٨- تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة
- ٩- الاشراف على جميع الاعمال الادارية و شئون العاملين و حفظ جميع اوراق و سجلات الادارة
- ١٠- يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية و العرض على مجلس الإدارة او اللجنة التنفيذية او الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم .
- ١١- بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات و الجهة الادارية الخاصة بالنواحي الادارية و الاجتماعية و اعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية و مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ
- ١٢- الاختصاصات الاخرى التي يعهد بها اليه مجلس الإدارة .

مديرية التضامن الاجتماعي  
شعبة الكمال لتنمية المجتمع  
شهرية برفق  
سجلات الادارة



ماده (٤٤)


يختص امين الصندوق بما يأتي :

يعتبر امين الصندوق مسئولا عن جميع الشئون الجمعية المالية طبقا للنظام الذي يعده مراقب الحسابات و يوافق عليه مجلس الادارة و يختص على سبيل الخصوص بالاتي :

١. الاشراف العام على الموارد الجمعية و مصروفاتها و مراقبة استخراج الايصالات عن جميع الارادات و استلامها و ايداعها بالبنك اولا باول و مراقبة او تولى قيد جميع الايرادات و المصروفات اولا باول في الدفاتر الخاصة و يكون مسئولا عن تنظيم الاعمال المالية و المخزنيه و الاشراف عليها و عرض ملاحظاته و مذاكرته على مجلس الادارة .
٢. الاشراف على الجرد السنوي و تقديم تقرير بنتيجة الجرد الى كل من اللجنة التنفيذية و مجلس الادارة .
٣. اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدلة على صحة الصرف او مراقبة الصرف و حفظ المستندات .
٤. مراجعه المستندات او السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل و بعد الصرف و اعتمادها و حفظها .
٥. تنفيذ قرارات مجلس الادارة و اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقة لبنود الميزانية .
٦. التوقيع مع الرئيس او من يقوم مقامه على الشيكات كتوقيع اول .
٧. الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الادارة و ذلك للصف منها في الحالات العاجلة و الضرورية التي لا تتحمل الارجاء لحين عرضها على مجلس الادارة على ان تعتمد هذه المصروفات في اول اجتماع له .
٨. اعداد حساب الايرادات و المصروفات و الميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها او عرضها جميعا على مجلس الادارة .
٩. الاشتراك مع الامين العام ( السكرتير ) في وضع موازنة السنة المقبلة و عرضه على مجلس ادارة قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الاقل .
١٠. بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات و الجهة الادارية الخاصة بالنواحي المالية و اعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الادارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الابلاغ .

ماده (٤٥)

تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدون بجدول المراجعين الحسابيين اذا جاوز مجموع اراداتها او مصروفاتها السنوية مائة الف جنيها .



و يختص مراقب الحسابات بما يلي :

١. الاطلاع على دفاتر الجمعية و سجلاتها و مستنداتها في أي وقت و يكون له حق طلب البيانات و الايصاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته و له كذلك ان يحدد موجودات الجمعية و التزاماتها و يتعين على مجلس الادارة ان يمكنه من كل ما تقدم .
٢. في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه ان يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم الى مجلس الادارة لاتخاذ اجراءات تمكنه فان لم يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات اخطار الجهة الادارية بصورة من التقرير .
٣. على مراقب الحسابات ان يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية .

٤. الاشراف على جرد الخزينه و حسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية و تقديم تقرير بنتيجة الجرد الى مجلس الادارة
٥. تقديم تقرير عن الحساب الختامي و الميزانية العمومية لمجلس الادارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل مشفوعا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي و الميزانية و له ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية و يتلو تقريره عن اعمال الجمعية و يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .
٦. اذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في اداء واجبه فمجلس الادارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع ارفاق تقرير من مجلس الادارة بالدعوة الى اجتماع لمناقشة و اتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

#### الفصل الخامس

#### حل الجمعية

#### مادة ( ٤٦ )

اذا اتضح لمجلس الادارة ان الجمعية اصبحت عاجزه عن تحقيق اغراضها فله دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للانعقاد على ان يرفق بالدعوة تقريراً في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية لإصدار القرار الذي تراه مناسباً سواء بحل الجمعية او اندماجها في جمعية اخرى ؟

فاذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب ان يصدر بذلك قرار منها على ان يتضمن قرار الحل تعيين مصف او اكثر من احد المكاتب المحاسبية المعتمدة و تحديد مدة التصفية و اتعاب المصفي و اخطار الجهة الادارية ( التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها ) .


اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب اخطار الجهة الادارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوب منها الاندماج فيها .

مع مراعاة احكام تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية .

في ٢٠ / ٧ / ٢٠٢١

الرئيس

الاسم : روجينا مظهر افرايم



الامين العام ( السكرتير )

الاسم : فردوس جاد شحاته

التوقيع : م / روجينا مظهر افرايم

التوقيع : فردوس جاد شحاته



مادة (٢٢)

تتعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين وبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الاعمال ترسل بأحد الطرق التي يحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن كتابتها وحفا:

- مسجلة بعلم الوصول.

- التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام ويرقمه القومي.

- أحد الوسائل الالكترونية. مثل الايميل او الواتس

- وسيلة أخرى مثل التليفون.

مادة (٢٣)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة.

وترسل نسخة من الاوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الادارة قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وللجهة الإدارية ان تندب ممثلاً عنها لحضور الاجتماع.

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الاعضاء الحاضرين.

مادة (٢٤)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادي كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على:

١- الميزانية والحساب الختامي .

٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات.

٣. مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي.

٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.

٥. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٦ - غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الاعمال.

ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الاعضاء الحاضرين

كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك

مجلس إدارة الجمعية العمومية  
مقر المركز الرئيسي للجمعية  
بمقر وزارة التضامن الاجتماعي  
لشمال تنمية المجتمع  
بجسر ١٨٢٢ لعام ٢٠٢١

مادة (٢٥)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في الاتي :

١. تعديل النظام الأساسي للجمعية .

٢. حل الجمعية و تعيين مصف او اكثر من احد المكاتب المحاسبية المعتمدة و تحديد مدة التصفية واتعاب المصفي .

٣. اندماج الجمعية في غيرها او قبول اندماج جمعية اخرى فيها .

٤. عزل كل او بعض اعضاء مجلس الإدارة .

٥. ما يراه مجلس الإدارة لازماً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية .

و يجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الاعضاء الحاضرين .



ماده ( ٢٦ )

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور نسبة ٥١% من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فان لم يكتمل العدد أجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد بعد ساعة من تاريخ وساعه الاجتماع الاول .

ويكون انعقاد في هذه الحالة صحيحا اذا حضره بأنفسهم ( اي بدون توكيلات او انابه ) نسبه ١٠% من الاعضاء الذين لهم حق الحضور .

مادة (٢٧)

يجوز لعضو الجمعية العمومية ان ينيب عنه كتابه عضوا اخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا لما يلي :

- ١- الانابة بموجب توكيل رسمي
- ٢- الانابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة ولا يجوز ان ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد

مادة (٢٨)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت اذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب اجهزة الجمعية .

مادة (٢٩)

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة ( النصف + ١ ) للأعضاء الحاضرين للاجتماع .
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء الجمعية الحاضرين وتزداد هذه النسبة الي ( ٥١ % ) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الاتية :
  - ❖ حل الجمعية او دمج الجمعية مع جمعية اخرى .
  - ❖ تعديل اللائحة او البيع او التصرف بممتلكاتها.


مادة ( ٣٠ )

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والامين العام ( السكرتير ) .

ثانيا : مجلس الادارة

مادة ( ٣١ )

- ١- يتكون من عدد فردي ( ٧ ) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها
- ٢- يكون تعيين اول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة ( ٤ سنوات ) اقصاها اربع سنوات .
- ٣- مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات ويتعين علي المجلس اتخاذ اجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدته بستين يوم عمل علي الاقل
- ٤- ينتخب مجلس الادارة في اول اجتماع له بعد انعقاد هيئة المكتب ( الرئيس - نائبه - امين الصندوق - الامين العام - السكرتيرة )



٥- في حالة اشتراك أجنبى ممن لهم اقامة قانونية في مصر في عضوية الجمعية او في مجلس ادارتها يجب الا تتجاوز نسبتهم ٢٥% من عدد الاعضاء

ماده ( ٣٢ )

يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية ، ولم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية فو جنحة مخلة بالشرف و الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ، الا يكون من المدرجين على قوائم الارهاب .

ماده ( ٣٣ )

يعرض مجلس الادارة قائمة باسمااء المترشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان بارز و ظاهر و مطروق في اليوم التالي لقفل باب الترشيح و اخطار الجهة الادارية بالقائمة خلال السبعة ايام التالية لذلك و قبل موعد اجراء الانتخابات بستين يوما .

ماده ( ٣٤ )

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة الجمعية و العمل بها او أي من الانشطة و المشروعات التابعة لها باجر

ماده ( ٣٥ )


لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يتقاضى اية مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات و اللجان .

ماده ( ٣٦ )

يمثل رئيس مجلس ادارة الجمعية امام القضاء و قبل الغير و يتولى مجلس الادارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها ...مثال ( ايجار أصول الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات او بيع ممتلكات الجمعية او رهنها او ترتيب حقوق عينية او غير عينية عليها ) و الاقتراض اصولها .

ماده ( ٣٧ )

يجب ان يعقد مجلس ادارة الجمعية مره كل ثلاثة اشهر على الاقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من اعضائه يبين فيها مكان الاجتماع و مواعده و جدول الاعمال على ان يراعى في حاله رغبة المجلس في تعديل اجهزه الجمعية او اللوائح المنظمة لعملها ان يتم ادراجها صراحة في جدول الاعمال المرسل لأعضاء المجلس و لا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من اعمال و ترسل الدعوة بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن اثابتها و منها :



- مسجلة بعلم الوصول
- التسليم باليد و توقيع العضو بالاستلام و برقمه القومي
- احد الوسائل الالكترونية مثل الايميل او الواتس
- وسيلة اخرى مثل التليفون

و لا يمكن انعقاده صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه و التوقيع بكشف الحضور .

و تصدر قرارات المجلس بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين و عند تساوى الاصوات يرجح الجانب الى منه الرئيس و في حالة تغيب العضو اكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام ، اعتبر مستقिला و يخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصل .



#### مادة (٣٨)

في حالة خلو مكان احد اعضاء مجلس الادارة يقوم مجلس الادارة بتصعيد الحاصلين على اصوات في اخر انتخابات اجرتها الجمعية العمومية و تالين للأعضاء المنتخبين و ذلك لشغل الاماكن التي حلت لاستكمال مدة المجلس الحالي .

وفي حالة المجلس الاول او فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب اعضاء بدلا الاعضاء الذين زالت عضويتهم .

#### مادة (٣٩)


يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا للجمعية من غير اعضائه و يحدد قرار التعيين اعمال الادارة التي يختص بها و المقابل الذي يستحقه .

#### ثالثا : سلطات مجلس الإدارة

#### مادة (٤٠)

يكون لمجلس الادارة السلطات اللازمة لإداره شئون الجمعية ، و له على وجه الخصوص ما يأتي :

١. انتخاب رئيس مجلس الادارة و نائبه و امين الصندوق و الامين العام ( السكرتير ) .
٢. اعداد اللوائح الداخلية و مدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية .
٣. تكوين اللجان التي يراها مناسبة لحسن سير العمل و تحديد اختصاصات كل منها يرأس كل لجنة احد اعضاء المجلس .
٤. تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية
٥. اجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية و الانتاجية اللازمة لتحقيق اغراض الجمعية و تنفيذها .
٦. اقامة المعارض و الحفلات و الاسواق الخيرية و المباريات الرياضية و الحملات التبرعات المصرح بها و غير ذلك من الانشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية .
٧. اقرار العقود و الاتفاقات التي تبرمها الجمعية .
٨. تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية و العادية .
٩. اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية و مشروع الموازنة عن العام الجديد و التقرير السنوي متضمنا بيانات عن نشاط الجمعية و حالتها المالية و المشروعات الجديدة التي القيام بها في العام التالي .
١٠. دعوته الجمعية العمومية للاتعداد و تنفيذ قراراتها .
١١. مناقشة تقرير مراقب الحسابات و اعداد الرد على ما ورد من ملاحظات و عرضها على الجمعية العمومية .
١٢. مناقشة ملاحظات الجهة الادارية المختصة و اعداد الرد على تلافيتها اذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون او لائحته التنفيذية او النظام الأساسي للجمعية



#### مادة (٤١)

لمجلس الادارة ان يفوض في كل او بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس او نائبه و امين الصندوق و الامين العام ( السكرتير ) و من ينتخبه المجلس من بين اعضائه على الا يزيد عدد اعضاء اللجنة التنفيذية على خمسة اعضاء و تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها و يكون اجتماعها صحيحا متى حضره ثلاثة اعضاء على الاقل و تدون قرارات اللجنة في سجل خاص و تعرض هذه القرارات على مجلس الادارة اول باول .



## مادة (٥)

اتفق على الا يكون من بين اغراض الجمعية او ان تمارس اي الأنشطة الواردة بالمادة (٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية .

## الفصل الثاني

## النواحي المالية

## مادة (٦)

وفي سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو الآتي :

- ١- رسوم واشتراكات الاعضاء
- ٢- التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات
- ٣- الاعانات الحكومية.
- ٤- تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الادارية.
- ٥- العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الانتاجية والخدمية.
- ٦- تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية.
- ٧- الموارد الاخرى التي يوافق عليها مجلس الادارة.

مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

## مادة (٧)

تبدأ السنة المالية أو شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

## مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الإدارة .

## مادة (٩)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية.

## مادة (١٠)

تؤول أموال الجمعية عند حلها ( اختياريًا أو قضائياً) إلى إحدى الجهات الآتية:

- ١- صندوق دعم المشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٢- جمعية: جمعية كل الناس للتنمية والسلام المقيدة برقم ٨٠٥ سنة ٢٠٠٨ بمحافظة اسيوط



## مادة (١١)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.

ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون.



الغئات المستهدفة لتحسين مستوى الدخل للشباب والأسرة واقامه المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد - حق الجمعية في اقرض الشباب والرجال والسيدات - حق الجمعية في التمويل متناهي الصغر - اقامه المشروعات الحرفية لتدريب الافراد من اجل المعاونة في المعيشة والعمل على زياده دخل الأسرة ١٣- حق الجمعية في الاقتراض أو الحصول على منح او هبات من المنظمات الماتحة في الداخل والخارج بشرط موافقة الجهات المعنية في هذا الشأن طبقا للقانون ١٤- تقديم كافة الخدمات والرعاية للغئات المحالين للمعاش بالاشتراك مع وزاره التأمينات الاجتماعية مثل اقامة دار ابواء واتديه ودور للضيافة او الإقامة الدائمة من اجل الرعاية المتكاملة بعد موافقه الجهات المختصة بتقديم كافة الأنشطة التي تتم للتعرف بالدول الاخرى والتي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعيه بين الدول وتبادل الوفود والزيارات ١٥- تقديم الأنشطة الأدبية والفنية من خلال الأدب والشعر والفنون المختلفة والعروض المسرحية والسينمائية ١٦- تقديم البرامج والأنشطة والدورات التدريبية للتعرف على اساليب الإدارة الحديثة والتنمية الإدارية - توعيه الجماهير الجماهير والاعضاء بكيفية عمل دراسة جدوى والتسويق وكيفية اعداد الهياكل الإدارية ١٧- توعيه الجماهير بحقوقهم قبل المنتجين والبانعين والمشاركة في محاربه الغش والتهرب الضريبي والمعاونة في رفع جوده الصناعة المصرية للمنافسة في الاسواق العالمية ورفع شعار (صنع في مصر) و تقديم خدمات حكومية للأهالي وتشمل جميع الخدمات مع الجهات الحكومية ١٨- اقامه الندوات وعمل الملصقات وتوعيه الجماهير عن طريق الوسائل السمعية والبصرية بالصحة الإنجابية والرضاعة الطبيعية وختان الإناث- عقد دورات عن كيفية استخدام الوسائل الطبية الخاصة بمنع الحمل (اللؤلؤ -الحقن- علاج العقم) ١٩- توعيه المواطنين بحقوقهم الدستورية عن طريق الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والحلقات النقاشية واجراء البحوث الميدانية واصدار النشرات والاصدارات التعريفية بحقوق الانسان -المشاركة في متابعه جميع انواع الانتخابات المحلية والدولية - عمل مجموعات مناظره وتفعيل دور الجمعية مع الجهات المختلفة في المسائل والشاغفية والاشتراك في المجالس القومية المختلفة ٢٠- تقديم استشارات الدعم الفني وبناء قدرات المنظمات الحكوميه والغير حكومته ٢١- توفير المنح الدراسية بعد موافقه الجهات المختصة واذا سمح موارد الجمعية ٢٢ - توفير فرص العمل بداخل جمهوريه مصر العربيه وخارجها وتدريب وتوعيه المهاجرين الغير الشرعيين توفير فرص عمل ٢٣- اقامه تحالفات وتشبيكات مع الجمعيات والمؤسسات الاهليه ٢٤- تنفيذ الدراسات والابحاث وتقديم الدعم الفني الاجتماعي والاقتصادي وبناء القدرات للمنظمات الاهليه ٢٥- تدريب وتوظيف العاطلين والباحثين عن فرص عمل من الجنسين

٢٦- التنسيق مع الملئقى التوظيفي (طالبى العمل بين موفري الخدمة )

٢٧- انشاء مصنع اكواب ورقية واطباق وجميع انواع الكرتون والبلاستيك والفابير ٢٨- تنمية العلاقات التجارية والاجتماعية والاقتصادية الداخلية والخارجية ٢٩- الحق في حضور وتمثيل الجمعية في المؤتمرات التي تعقد في الداخل والخارج سواء لأعضاء الجمعية او العاملين بها واخذ راي الجهة الادارية ٣٠- العمل على استخدام احدث الوسائل التكنولوجية في نقل المعلومات والحصول على البيانات وتنظيم الدورات المتخصصة في هذا المجال للعاملين بالجمعية والجهات الاخرى في حالة التعاون مع الجهات الاجنبية الحصول على موافقة الجهات المعنية

٣١- يحق للجمعية التقديم على تخصيص اراضى زراعية او صحراوية او داخل المدينة واملاك دولة لعمل مشروعات للشباب . ٣٢- الحصول على اراضى صحراوية وزراعية وغيرها من مباني من المحافظة والجهات الحكومية لخدمة اغراض الجمعية ٣٣- فتح وتشغيل مزارع لجميع انواع الطيور والمواشى و منافذ بيع .

محافظة اسبوط  
مديرية التضامن الاجتماعى  
جمعية الكمال لتنمية المجتمع  
الشهرة برقم ١٨٢٢ لعام ٢٠٢١

٢٠٢١  
٢٢٤  
٢٢٤  
٢٢٤

مادة (١٢)

تكون حسابات الجمعية في دفاتر مبيناً بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ .

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة الف جنيه يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

مادة (١٣)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بمرار من الجمعية العمومية بقرار العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل ليد ملخص النظام الأساسي.

مادة (١٤)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون.

الفصل الثالث

العضوية

مادة (١٥)


يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

- ١- أن يكون حسن السير والسلوك.
- ٢- مؤهل متوسط او عالي ٢١ سنة خبرة في مجال العمل الاهلي.
- ٣- أن يقدم طلباً لانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره ٥ جنيهات وأن يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية ، ولا يعطى سداد العضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الادارة بقبوله عضواً بالجمعية .

مادة (١٦)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل/ منتسب/ فخري)

- ١- العضو العامل: هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفي شروط العضوية وقبل مجلس الادارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشح لعضوية مجلس الادارة.
- ٢- العضو المنتسب: هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الادارة قبوله عضواً منتسباً. ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشح لعضوية مجلس الادارة.
- ٣- العضو الفخري: هو العضو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشح لعضوية مجلس الادارة أو حضور الجمعية العمومية.




نموذج (١٩) جمعيات

عبد الرحمن  
الدرهمي

عبد الرحمن

عبد الرحمن  
الدرهمي  
عبد الرحمن  
الدرهمي  
عبد الرحمن  
الدرهمي



عبد الرحمن  
الدرهمي

عبد الرحمن

الجمعية : جمعية الكمال لتنمية المجتمع بـنقباد

المقيد ب : مديرية التضامن الاجتماعي بسيوط

بتاريخ : ٢٤/٢/٢٠٢١م

تحت رقم : ١٨٣٢

طبقا لإحكام تنظيم ممارسة العمل الأهلي



الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م

بإدارة : شرق الاجتماعية للشئون والتضامن الاجتماعي


نوعها : محلية

عنوان مقر الجمعية : منقباد مركز اسيوط - محافظة اسيوط -

عزبة الفاتح امام مسجد الفاتح بجوار مركز شباب ابو القاسم - منقباد



مجال عمل الجمعية : تنمية





مادة (١٧)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل/المنتسب مبلغ ٤٤ جنيهاً / يودي سنوياً / شهرياً بناءً على طلب العضو ويجب في جميع الاحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

مادة (١٨)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بوسيلة الوفاة أو الانسحاب من الجمعية بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته)، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقاً عليه.

٢- الوفاة.

٣- الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية:

( أ ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً بشرط إثباته.

( ب ) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.

( ج ) إذا فقد شرط من شروط العضوية .

٤- إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ٦ أشهر بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.

وفي جميع الاحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية

والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية.

ويجب إخطار من زاول عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية

بكتاب موصى عليه

ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه مع مراعاة نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩)


يجوز رد العضوية إلى الاعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا ادوا المبالغ المستحقة عليهم.

مادة (٢٠)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته الي سبب من الاسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في

استرداد رسم

العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها العضو.



الفصل الرابع

أجهزة الجمعية واختصاص كل منها

أولا الجمعية العمومية

مادة (٢١)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم تسعون يوماً على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لهذه اللائحة



مادة (٤)

### تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :

- ١- انشاء دور الحضانه (رضع تمهيدي رياض اطفال انشاء مكتبات للأطفال انشاء انديه للأطفال انشاء حدائق للأطفال انشاء دور لرعاية الايتام وخدمه الرعاية البديلة ٢- تقديم المساعدات المادية والعينية في المناسبات او بصفه دوريه او شهريه حسب موارد الجمعية تقديم المساعدات الخاوية في الحالات الآتية (الوفاه الزواج الانجاب العلاج الكوارث العجز الجزئي او الكلى والإحالة للمعاش ..... وخلافه - كفاله ايتام ٣- شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى وسيارة اسعاف مجهزة وترخيص اتوبيس وميكروباص وسيارة رحلات وسياحة وسكوتر وسيارات صديقة للبيئة -سيارة نقل وتروسكيل لجمع القمامه وسيارة كسح للصرف الصحي وسيارات مجهزة للمعاقين ٤- اقامه مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية و انشاء دار لجميع المناسبات وانشاء مقابر لدفن الموتى - انشاء الأندية النسائية - اقامه دور للمغتربات (طالبات - موظفات) بعد موافقه الجهات المختصة - اقامه مراكز التدريب المهني للسيدات والفتيات والبنين على الحرف المهنية - اقامه معارض وكرفانات محليه للأسر المنتجة الدائمة والمؤقتة وفتح معارض لبيع منتجات الاسر المنتجة (ملابس وخضار وفاكهه ومخبوزات وحلويات وجميع المنتجات بعد موافقه الجهات المختصة) - اقامه مراكز الاسر المنتجة ومراكز خدمات المرأة العاملة - اقامه الدورات التدريبية والمشاركة في جميع التوريدات العمومية لجميع الجهات ٥- اقامه ندوات ومحاضرات ثقافية ودينيه لتوعيه الاعضاء المشتركين بالجمعية وتشجيع العمل التطوعي ودعم الشباب وانشاء مركز كمبيوتر لكتابه الرسائل وتصوير المستندات وتوفير وبيع بعض الخامات والادوات والوسائل التعليمية من خلال فتح معرض تابع للجمعية تعبئة وتغليف جميع المنتجات وبيعها وتصنيع جميع المنتجات التي يحتاجها السوق والمجتمع وبيعها باسعار مناسبة ونادي للأطفال - انشاء مكتبات ثقافية وعلميه ودينيه - اقامه معاهد وكليات ومدارس خاصة بعد موافقه الجهات المختصة - اصدار مجله او نشره دوريه تعبر عن انشطه الجمعية ولتوعيه الجماهير بعد موافقه الجهات المختصة - فتح فصول تقويه للطلبة بمراحل التعليم المختلفة بأجور رمزية - انشاء نادي ثقافي اجتماعي لأعضاء الجمعية وأهالي المنطقة - تنظيم رحلات ثقافية وترفيهيه لأعضاء الجمعية لتقويه الروابط الاجتماعية القيام بزياره جميع الاماكن المقدسة حج عمره قدس بعد موافقه الجهات المختصة - دورات تدريبيه في التعليم وصياته الحاسب الألى وجميع الحرف للشباب والسيدات ٦- اقامه ندوات تثقيفيه - رعاية المكفوفين ومرضى السرطان ومرضى الدرن والجزام والصم والبكم والشلل ومشوهي الحروب والحروق .. الخ اقامه مركز لتاهيل المعاقين حسب الإعاقة ليكون عضو صالح بالمجتمع وليس عاله عليه ٧- العمل مع الاطفال واسرهم مما يعانون من صعوبات التعلم ورعاية الاسر وصحه الشباب ٨ - رعاية المسجونين بالسجون - رعاية اسر المسجونين لحين الافراج عنهم للمحافظة على كيان الأسرة - اقامه مراكز تدريب للمفرج عنهم على حرف مهنيه لكي يكونوا مواطنين صالحين بالمجتمع- تقديم مشروعات لا سر المسجونين للحفاظ على كيان المجتمع والأسرة مستقبلا ٩- اقامه دور لإيواء المتسولين والقاصرات واطفال الشوارع لحمايتهم من الاتحراف والضياع والعمل على تاهيلهم اجتماعيا ليكونوا افراد صالحين بالمجتمع - اقامه انديه الدفاع الاجتماعي لهذه الفئات اقامه مركز للندوات واللقاءات والمؤتمرات الخاصة بالتوعية ضد المخدرات والمسكرات والعمل على مكافحتها والقضاء عليها فتح مركز لمعالجه المدمنين وفتح مكتب مشوره وفحص طوعي وتوعيه قاتونيه، وفتح مكتب استشارات قانونيه ومكتب استشارات اسريه - العمل في مجال حمايه الاطفال وعماله الاطفال واسرهم بالأسلوب العلمي لا عاده تكيفهم في المجتمع من خلال برامج متخصصه
- ١٠- انشاء مستوصف طبي علاجي بأجور رمزية وصيديه ومعمل تحاليل طبيه - ومركز علاج طبيعي والمشاركة في القواف الطبية بعد موافقه الجهات المختصة - تصنيع وبيع الكمادات والجوانتى والكحوليات لتوفيرها في المستهلك والاسر الفقيرة بسعر مناسب بعد موافقه الجهات المختصة ١١- القيام بكل الأنشطة التي تخص البيئة مثل الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الخاصة بتوعيه المواطنين بكيفيه المحافظة على البيئة وقيامه الخدمات التي تساعد على ذلك مثل التشجير وجمع القمامة من المنازل والمنشآت التجارية والمشاركة في صيانه المرافق والمشاركة في تنظيم المرور ١٢- تمويل المشروعات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والاقتراض من الجهات التمويلية المختلفة واعاده الاقراض مره اخرى مع